الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سان مارينو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سان مارينو[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرِد في شكلٍ موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن سان مارينو طرف في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المتصلة بإجراء انتخابات ديمقراطية. وشدد على أن الدستور يؤكد أن جميع الاتفاقيات الدولية الموقّعة في مجال حماية حقوق الإنسان تحظى بالأسبقية على التشريعات الوطنية[٤].

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

٣- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية[٥].

٤- وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السلطات على التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما[٦].

٥- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان والبروتوكول الثاني المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح[٧].

٦- وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سان مارينو على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين[٨].

٧- ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم مع الأسف أن ليس لدى سان مارينو بعثة دبلوماسية دائمة في جنيف[٩] وشجع سان مارينو على تعزيز حضورها في جنيف[١٠].

٨- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير أن سان مارينو صدّقت على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية في عام ٢٠١٨[١١].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٢]

٩- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن ليس لدى سان مارينو مؤسسة لأمين المظالم أو أي هيكل وطني آخر من هياكل حقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس[١٣]. وشجع سلطات سان مارينو على أن تنشئ، بما يتوافق مع مبادئ باريس، هيئة لحقوق الإنسان يمكنها، في ضوء الظروف السائدة في سان مارينو، أن تعمل أيضاً كهيئة للمساواة ومكافحة التمييز[١٤].

١٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو بتعديل القانون الجنائي لإدراج اللون واللغة ضمن الأسس المحظورة للتمييز. وينبغي لها أيضاً أن تحظر أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال واعتبارها ظروفاً مشدِّدة للعقوبة عند إصدار الأحكام في حالات الجرائم الجنائية. وأوصت أيضاً سان مارينو بأن تسن تشريعاً مدنياً وإدارياً شاملاً يحظر التمييز العنصري في جميع مجالات الحياة وأن تنشئ بموجب القانون هيئة متخصصة مستقلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد الوطني[١٥].

١١- وأقر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بحسن نية اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص وبالجهود التي بذلتها، على الرغم من الموارد المحدودة للغاية المتاحة لها، ولكنه رأى أن هذه الهيئة قاصرة عن تلبية المتطلبات الأساسية للاستقلال (بحكم القانون وبحكم الواقع على حد سواء) والفعالية اللازمين لحسن سير عمل هيئة معنية بالمساواة[١٦].

١٢- وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد إطار قانوني يضمن الاعتراف القانوني بنوع جنس الشخص بطريقة سريعة وشفافة وميسَّرة على أساس التحديد الذاتي للهوية الجنسانية. وأوصى أيضاً باعتماد حماية قانونية للأزواج من نفس الجنس في شكل اتحاد مدني

أو شراكة مسجلة، والعمل في الوقت نفسه على توسيع نطاق الحماية الحالية التي يتمتع بها الأزواج المتعاشرون خارج نطاق الزواج (كزوج وزوجة) لتشمل الأزواج من نفس الجنس، بما في ذلك تصاريح الإقامة[١٧].

١٣- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر سلطات سان مارينو على اعتماد وثيقة توجيهية (في شكل خطة عمل أو استراتيجية) في مجال الاتجار بالبشر أو على إدماج إجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر في خطة الوثيقة التوجيهية القائمة بالفعل. وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لإذكاء الوعي بالاتجار بالبشر، وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين[١٨].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[١٩]

١٤- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتحسين نظم رصد مظاهر العنصرية، وجمع المعلومات ذات الصلة المصنفة حسب الفئات مثل الأصل الإثني أو القومي والدين والجنسية واللغة، وتوليد البيانات المتعلقة بمظاهر العنصرية والتمييز العنصري[٢٠].

١٥- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو ببذل المزيد من الجهد لتوعية السكان، ولا سيما الضحايا المحتملين لخطاب الكراهية، بأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري، وكذلك بسبل الانتصاف التي ينص عليها القانون[٢١].

١٦- وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات سان مارينو باتباع نهج منفتح وشامل إزاء الاندماج في المجتمع من خلال تدعيم التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح والاحترام بين الثقافات في أوساط غالبية السكان وزيادة أنشطة التوعية لتجنب احتمال وقوع أي تمييز عنصري وتعصب[٢٢].

١٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تواصل السلطات جهودها الرامية إلى ضمان المساواة في المعاملة في المساعدة الطبية، في أقرب وقت ممكن، بين مواطني سان مارينو والأجانب المقيمين أو الأشخاص الذين يحملون تصاريح إقامة[٢٣].

١٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن ممارسة التمييز وخطابات الكراهية وجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي قد أصبحت بالتالي جرائم جنائية، إلا أنه لا يوجد حكم مماثل بشأن الهوية الجنسية أو الخصائص الجنسية. ولاحظ المفوض أيضاً عدم وجود حكم دستوري أو أي حكم آخر ينص صراحةً على المساواة أمام القانون بصرف النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الخصائص الجنسية، وعدم وجود أحكام محددة في القانون المدني أو الإداري تحظر صراحةً التمييز على هذه الأسس في ميدان العمالة أو فيما يتعلق بالحصول على السلع أو الخدمات أو أي مجال آخر[٢٤].

١٩- وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سان مارينو على تعزيز وعي الجمهور بالتنوع وعلى احترام الميل الجنسي والهوية الجنسانية لكل شخص، لا سيما من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحملات التوعية، بما في ذلك في المدارس[٢٥].

٢٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سان مارينو بتقييم قدرة جميع المقيمين في دور رعاية المسنين على إبداء موافقة صحيحة؛ وبإبلاغ القاضي المعني بالوصاية بحالات الأشخاص الذين ليس بوسعهم التعبير عن موافقتهم الصحيحة من أجل تنفيذ تدابير الاستثمار؛ وضمان أن تستعرض سلطة مختصة، على فترات منتظمة، جميع الحالات المتعلقة بإيداع المسنين في دور الرعاية دون الحصول على موافقتهم[٢٦].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢١- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم الحكومة بتقديم الدعم للمكتب الإحصائي لسان مارينو للاطلاع بشكل أفضل على الظروف التي يزدهر في إطارها الحق في الحياة[٢٧].

٢٢- ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن سان مارينو هي أحد بلدان العالم الـ ٢٦ التي حققت نزع السلاح الكامل. وباستثناء ''قوات حرس القلعة'' (Guardia di Rocca)، وهي وحدة حرس شرفية تؤدي مهام ذات صبغة احتفالية وتساعد الشرطة عند اللزوم، فإن سان مارينو لا تملك قوات مسلحة أو أسلحة ثقيلة، وبالتالي فهي قد بلغت مرحلة عدم التسلح[٢٨].

٢٣- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم باعتماد خطط لمنع العنف على نحو ما دعت إليه منظمة الصحة العالمية[٢٩].

٢٤- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم سان مارينو بتدريب الشرطة وجميع القوات المكلفة بإنفاذ القانون على الأساليب غير العنيفة لمنع وتجنب أي استخدام للقوة وتقييد هذا الاستخدام بشكل صارم؛ وبإنشاء آلية مستقلة تماماً لمراقبة أي استخدام للقوة، بما في ذلك الشدة غير العنيفة؛ وتجهيز قوات الشرطة بأسلحة غير فتاكة[٣٠].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣١]

٢٥- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سان مارينو بضمان أن تقدم، شفوياً وبانتظام، لجميع مَن سلبت الشرطة حريتهم، لأي سبب من الأسباب أو منذ بداية السلب الفعلي لحريتهم، المعلومات المتعلقة بحقوقهم. وينبغي أن يقدم لهؤلاء الأشخاص لدى وصولهم إلى وكالة إنفاذ القانون إخطاراً بشأن الحقوق، وينبغي أن يُشرح لهم مضمونه على الوجه الصحيح من أجل ضمان قدرتهم على فهم حقوقهم وممارستها بشكل فعال. وينبغي إتاحة هذا الدليل بعدد مناسب من اللغات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إلزام الأشخاص المعنيين بالتوقيع على إقرار يفيد بأنهم قد أُبلغوا بحقوقهم بلغة يفهمونها[٣٢].

٢٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سان مارينو بضمان الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن المعلومات ذات الصلة المتعلقة ببداية فترة سلب الحرية ونهايتها وبتنفيذ الضمانات الأساسية في كل مؤسسات إنفاذ القانون بحيث يمكن الاطلاع عليها بأثر رجعي

(في شكل ورقي أو إلكتروني). وينبغي معرفة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الضمانات الأساسية حينما يُخطر الشخص بحقوقه وحينما يتصل بالأقارب أو المحامي أو الطبيب أو ممثل عن الدائرة القنصلية أو يتلقى زيارات منهم[٣٣].

٢٧- وشجعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق أي شخص سلبت حريته في إبلاغ قريب له أو طرف ثالث باحتجازه في جميع الظروف. وأعربت أيضاً عن أملها في أن تكفل السلطات الاحترام الكامل للقانون فيما يتعلق بإمكانية وصول أي شخص سلبت حريته إلى طبيب (بما في ذلك الطبيب الذي يقع عليه اختياره) منذ بداية فترة سلب من الحرية[٣٤].

٢٨- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سان مارينو بتنفيذ العمل المقرر منذ فترة طويلة على مستوى السجن كي يتسنى تنظيم برنامج لتحفيز الأنشطة أو إيجاد حل بديل بوسائل منها على سبيل المثال بناء سجن خارج المدينة التاريخية[٣٥].

٢٩- وقدمت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب توصية إلى سان مارينو بشأن إدارة الأدوية والصيدليات لفائدة السجناء، ودعت فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إتاحة البيانات الطبية للموظفين غير الطبيين؛ وضمان فحص أي وافد جديد إلى السجن على يد مهني صحي في غضون ٢٤ ساعة من إيداعه الاحتجاز؛ ووضع بروتوكول تدخل بشأن عزل السجناء وسجل لتسجيل حالات العزل ومدتها والتدابير المتخذة بشأنها[٣٦].

٣٠- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم سان مارينو بالمضي قدماً في التسوية السلمية للمنازعات داخل البلد لأنها ملزمة دولياً وذلك بدعم إجراءات الوساطة وإتاحتها بسهولة لجميع الأفراد والفئات الاجتماعية[٣٧].

٣١- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم سان مارينو، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، بتجريم الدعاية للحرب والعنف في التشريعات الوطنية على نحو ما تقضي به المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٣٩]

٣٢- لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن التشهير لا يزال يمثل جريمة جنائية، إلا أن الاجتهادات القضائية في سان مارينو قد خلصت إلى أن الحق في حرية الانتقاد السياسي ينبغي أن يسود على الحق في حماية شرف الأشخاص الذي يتولون مسؤوليات عامة، بما يتماشى مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤٠].

٣٣- وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سلطات سان مارينو على عدم تجريم التشهير، الذي ينبغي التصدي له من خلال الجزاءات المدنية المناسبة فقط، وإعادة النظر في عقوبة الإفصاح عن معلومات في مرحلة التحقيق[٤١].

٣٤- وأقر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن القانون الجديد المتعلق بالنشر ومهنة مشغلي وسائط الإعلام قد اعتُمد لتبديد الشواغل المشروعة المتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة وأخلاقيات هذه المهنة. ومع ذلك، فإن الأحكام الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بآلية إنفاذ

مدونة أخلاقيات تصدر في المستقل تشكل مصدر قلق بالغ لأنها تتجاوز إطار التنظيم الذاتي وتنطوي على خطر التدخل غير المبرر في المحتوى الإعلامي. وحث المفوض السلطات على الاستعاضة عن هذه الآلية بآلية أكثر احتراماً لحرية وسائط الإعلام ولمبدأ التنظيم الذاتي[٤٢].

٣٥- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن هذه الاعتبارات دفعت سان مارينو إلى اعتماد قانون بشأن النشر ومهنة مشغلي وسائط الإعلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويحدد هذا القانون حقوق الصحفيين والتزاماتهم وينص على أمر قضائي للصحفيين (Consulta per l'Informazione) يتعين بموجبه على جميع الصحفيين (بمن فيهم الصحفيون العاملون في الإذاعات/التلفزيون وصحفيو شبكة الإنترنت والمصورون الصحفيون) تسجيل أنفسهم. ولا تُعتبر المنشورات على الإنترنت مثل المدونات أو مشاركات الأفراد والجمعيات أو الأحزاب السياسية في وسائل التواصل الاجتماعي صحافة على شبكة الإنترنت. ولاحظ المفوض أن القانون يتضمن أيضاً أحكاماً لحماية الصحفيين، مثل تلك التي تكرس حقهم في حماية سرية مصادرهم أو في التصرف باسم المصلحة العامة[٤٣].

٣٦- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن هذا القانون يتضمن سمة أخرى تتمثل في إنشاء هيئة (Autorità Garante per l'Informazione) تتألف من خمسة أعضاء يعينهم البرلمان. وأبرز المفوض أن مصالح مالكي وسائط الإعلام والصحفيين لا تتوافق بالضرورة بل قد تكون متعارضة في بعض الأحيان. ونتيجة لذلك، أعرب المفوض عن قلقه من أن وجهة نظر الصحفيين لن تكون بالضرورة ممثلة داخل هذه الهيئة[٤٤].

٣٧- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه كان بوسع السلطات توخي تدابير أقل تدخلاً بكثير وذلك بتشجيع ودعم الصحفيين على وضع آلية تنظيم ذاتي حقيقية. وكان من الممكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، إسناد مهام وضع مدونة أخلاقيات الصحافة وإنفاذها إلى هيئة تمثيلية للصحفيين مثل مجلس الإعلام "the Consulta"[٤٥].

٣٨- ورحب مجلس أوروبا بالجهود التي تبذلها سان مارينو لتحديد واجبات ومسؤوليات واضحة للصحفيين ومشغلي وسائط الإعلام، ولا سيما فيما يتعلق بحماية القُصر والفئات المحرومة والحماية الخصوصية والحقوق الأساسية. ومع ذلك، فإن مشروع القانون لم يبدد الشواغل التي أعرب عنها المفوض في تقريره الأخير عن سان مارينو. وعلى وجه التحديد، فإن الهيئة التي أوكل إليها تنفيذ مدونة قواعد السلوك، والتي تحتفظ في نهاية المطاف بسلطة تفسير المدونة المذكورة وتطبيقها في الحالات الفردية، هي هيئة معيّنة من الخارج ولا يُمثّل فيها الصحفيون بالضرورة. ويمثل خطر التدخل غير المبرر واحتمال وجود أثر مخيف قد ينطوي عليه هذا النظام مصدر قلق بالغ. ولذلك، فقد كرر المفوض توصيته بالاستعاضة عن هذه الآلية بنظام أكثر احتراماً لحرية وسائط الإعلام ولمبدأ التنظيم الذاتي[٤٦].

٣٩- وأوصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سان مارينو بنشر فريق خبراء انتخابيين يعنى بالانتخابات البرلمانية المبكرة التي ستجري في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ليركز جهوده على فعالية لوائح تمويل الحملات الانتخابية واستقلال الرقابة الإعلامية وفعاليتها عموماً. وبالنظر إلى عدد الأنشطة المتزامنة المتصلة بالانتخابات والتي نفذت في جميع أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في خريف عام ٢٠١٦، وعدم توافر الموارد، فإنه لم يتسن نشر فريق الخبراء الانتخابيين في الانتخابات البرلمانية المبكرة التي نظمت في عام ٢٠١٦ في سان مارينو[٤٧].

٤٠- وأعرب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن ثقته في كفاءة إدارة الانتخابات المهنية ونزاهتها ولم تُثر أي شواغل بشأن الاستعدادات التقنية وإجراء الانتخابات[٤٨].

٤١- وأعرب المحاورون في بعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع عن عدم رضاهم عن خفض عدد الأصوات التفضيلية، ولاحظوا أن ذلك قد يقلّل من فرص المرأة في أن تُنتخب، ويؤثر سلباً كذلك على تمثيل بعض أعضاء البرلمان بالنظر إلى العدد القليل المحتمل للأصوات التفضيلية اللازمة لانتخابهم[٤٩].

٤٢- وأعرب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن قلقه إزاء إمكانية شراء الأصوات، ولا سيما فيما يتعلق بالحوافز التي تقدم للناخبين المقيمين خارج البلد والافتقار إلى الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية وعدم وجود آليات رقابة ملائمة[٥٠].

حظر جميع أشكال الرق

٤٣- لاحظ فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه لم يُعثر قط في سان مارينو على أي ضحية من ضحايا للاتجار بالبشر. ولم يتلق الفريق أي تقارير بشأن الحالات المحتملة للاتجار بالبشر في سان مارينو، على الرغم من أن بعض قطاعات الاقتصاد (الزراعة، الفنادق، المطاعم) قد تمثل وسطاً للتعرض لمخاطر الاستغلال. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما لوحظ في التقرير الأول للفريق، فقد يتعرض لمخاطر الاتجار بالبشر العمال المنزليون ومقدمو الرعاية للمسنين والمعوقين الذين يعملون لحسابهم الخاص (يُعرفون باسم ''badanti'') والذين يقيمون مع الأسر المعيشية التي يعملون لديها[٥١].

٤٤- ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لسلطات سان مارينو تحريم الاستعانة بالخدمات، مع معرفة أن الأشخاص الذين يقدمونها هم من ضحايا الاتجار بالبشر، لأغراض الاستغلال بجميع أنواعه[٥٢].

٤٥- وحث فريق الخبراء سلطات سان مارينو على اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما من أجل توفير مؤشرات بشأن تحديد هوية الضحايا بغرض استغلالهم بأشكال شتى لجميع المهنيين الذين قد يتعاملون مع ضحايا محتملين للاتجار بالبشر، حتى يتسنى الكشف عن علامات الاتجار بصورة استباقية؛ ووضع إطار متعدد التخصصات لتحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الجهات التي تقدم المساعدة، بما فيها وكالات إنفاذ القانون، ومفتشيات العمل، وموظفو الرعاية الصحية، والأخصائيون الاجتماعيون والسلطات المعنية بحماية الطفل؛ ومضاعفة الجهود الرامية إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل بصورة استباقية، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات المعرضة للخطر، وذلك بإشراك مفتشي العمل ونقابات العمال بشكل فعال[٥٣].

٤٦- ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لسلطات سان مارينو ضمان حصول ضحايا الاتجار بالبشر بشكل فعلي على التعويض بسبل منها تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من ممارسة حقهم في الحصول على تعويض عن طريق بناء قدرات الممارسين القانونيين لدعم الضحايا في المطالبة بالتعويض، وإدراج التعويض في برامج التدريب القائمة والمتاحة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والسلطة القضائية؛

وضمان أن يكون لضحايا الاتجار بالبشر الحق في الوصول إلى صندوق مساعدة الضحايا والاستفادة على نحو كامل منه لدفع تعويضات حكومية إلى جميع ضحايا الاتجار بالبشر المحددة هوياتهم(٥٤).

٤٧- ولاحظ فريق الخبراء أنه ينبغي لسلطات سان مارينو ضمان أن تتم إعادة ضحايا الاتجار إلى بلدانهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوقهم وسلامتهم وكرامتهم، بما في ذلك الحق في عدم الإعادة القسرية. ورأى أيضاً أنه ينبغي للسلطات أن تضع إجراءات للعودة الطوعية التي من شأنها حماية ضحايا الاتجار من الوقوع ضحايا مرة أخرى ومن إعادة الاتجار بهم، وأن تحترم، في حالة الأطفال، احتراماً كاملاً مبدأ المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك تقييم المخاطر قبل الترحيل. وينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للمبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على الأشخاص المتجر بهم(٥٥).

٤٨- ودعا فريق الخبراء سلطات سان مارينو إلى أن تبقي قيد الاستعراض مسألة فعالية التشريعات التي تحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة الاتجار بالبشر(٥٦).

٤٩- ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لسلطات سان مارينو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر على تورطهم في أنشطة غير قانونية، بما في ذلك المخالفات الإدارية، ما داموا قد أجبروا على ذلك، على النحو الوارد في المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير اعتماد حكم قانوني محدد و/أو وضع إرشادات لموظفي الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن نطاق الحكم المتعلق بعدم المعاقبة(٥٧).

٥٠- وحث فريق الخبراء سلطات سان مارينو على تنظيم حملات توعية بشأن الاتجار بالبشر بغرض استغلالهم بأشكال شتى، سواء لفائدة الجمهور العام أو بطريقة مستهدفة لفائدة الفئات المعرضة للخطر. وينبغي أن تقترن التوعية بإجراء البحوث وينبغي تقييم أثر التدابير المتخذة(٥٨).

٥١- ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لسلطات سان مارينو تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل تشجيع مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص في الأنشطة الرامية إلى تحقيق مقاصد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الوقاية والتوعية، وتدريب المهنيين المعنيين، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم(٥٩).

٥٢- وشجع فريق الخبراء سلطات سان مارينو على توقيع اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والتصديق عليها لأن ذلك سيسهم في منع الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء(٦٠).

٥٣- ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لسلطات سان مارينو مواصلة تنمية التعاون الدولي بغرض تدريب المهنيين المعنيين، والتوعية بالاتجار بالبشر، وتحسين وسائل تحديد هوية الضحايا، وتوفير السكن والمساعدة اللازمين لهم(٦١).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٦٢]

٥٤- رأى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي لسلطات سان مارينو بذل المزيد من الجهود من أجل إجراء ودعم البحوث التي تتناول المسائل المتصلة بالاتجار بالبشر لتكون قاعدة أدلة للتدابير السياساتية التي ستتخذ مستقبلاً. وتتضمن المجالات التي يمكن إجراء البحوث فيها مسألة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل في مختلف قطاعات الاقتصاد (العمل المنزلي، الزراعة، البناء، الضيافة) والاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم بأشكال شتى[٦٣].

٥٥- ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لسلطات سان مارينو اتخاذ المزيد من التدابير الكفيلة بمنع الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، بسبل منها زيادة الوعي في أوساط العمال المهاجرين وعامة الجمهور بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل؛ وتعزيز ولاية مفتشي العمل بغية منع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل في مختلف قطاعات الاقتصاد وداخل الأسر المعيشية الخاصة؛ وتدريب مفتشي العمل والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، وتحديد هوية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، وحقوق الضحايا[٦٤].

الحق في الصحة

٥٦- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن تضطلع سان مارينو، فيما يتعلق بالاستشفاء النفسي، بإنشاء وحدة تتكون من عدد قليل من الأسرّة/الغرف التي يمكن استخدامها، في ظل الظروف الملائمة، لاستقبال المرضى الذين يعانون من أزمات حادة، ولا سيما المرضى الخاضعين للعلاج غير الطوعي[٦٥].

٥٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سان مارينو باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المرضى المودعين في مراكز الرعاية الصحية في أن يستمع إليهم شخصياً القاضي المعني بالوصاية، ويفضل أن يكون ذلك في مبنى المستشفى، أثناء إجراء الإيداع؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق الضمانات المشار إليها في الفقرة ٥٠ في حالة التقييد الميكانيكي[٦٦].

٥٨- وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السلطات على أن تستعرض أحكام القانون الجنائي الصارمة للغاية فيما يتعلق بالإجهاض، في ضوء النهج الذي تتبعه الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة[٦٧].

٥٩- ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن الإجهاض مقيد بشدة في سان مارينو. ولا يُمنع الإجهاض حينما تكون حياة الأم في خطر، ولكن الإجهاض القانوني ينطوي على أثر وقائي قوي. وشدد على ضرورة تحسين ممارسات التبني للسماح ببقاء الجنين على قيد الحياة[٦٨]. وأوصى سلطات سان مارينو باعتماد سياسات منفتحة إزاء الإجهاض، على الأقل بالنسبة إلى حالات الإكراه[٦٩].

٦٠- ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة متدن بشكل مثير للإعجاب (٢,٢/١ ٠٠٠، وفي العالم ٣٩,١/١ ٠٠٠)، ويقلّ بكثير عما يطمح

إلى تحقيقه الهدف ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة (١٠/٠٠٠ ١)، ومع ذلك، فإن الرقم المتعلق بمعدل وفيات الأمهات غير موجود[٧٠].

الحق في التعليم[٧١]

٦١- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بضمان توفير التعليم من أجل السلام واللاعنف على جميع مستويات النظام المدرسي، على النحو الذي يروج له الهدف ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو الذي دعت إليه العديد من قرارات وخطط عمل الأمم المتحدة. وأوصى أيضاً سان مارينو بالإبلاغ عن تنفيذ هذه الأنشطة في تقريرها الطوعي المقبل المتعلق بأهداف التنمية المستدامة وتقارير الاستعراض الدوري الشامل التي ستقدمها في المستقبل[٧٢].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[٧٣]

٦٢- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن سان مارينو وقّعت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) في نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولكنها لم تصدّق عليها بعدُ[٧٤].

٦٣- ورحب المفوض على وجه التحديد باعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الجنساني في عام ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى التعديل الشامل لأحكام القانون الجنائي (على سبيل المثال من خلال إثبات الإصابات أو جرائم الاغتصاب أو القتل التي يرتكبها عشير أو فرد من الأسرة كظروف مشددة ومن خلال تحديد الجرائم المتصلة بالاتجار، فضلاً عن أفعال الاضطهاد مثل التحرش أو المضايقة)، فقد استحدث القانون عدة تدابير لحماية الضحايا[٧٥].

٦٤- ولاحظ المفوض أن مقدمي الرعاية (badanti) للمسنين أو للأشخاص ذوي الإعاقة والذين يعملون لحسابهم الخاص قد يكونون في وضع هش للغاية. ومعظم مقدمي الرعاية هم من النساء الوافدات من بلدان ثالثة، واللواتي يقمن مع أسر معيشية يعملن لديها، وقد تبين لفريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أن من المحتمل تعرضهن للاتجار والاستغلال. وتتعلق إحدى المسائل المحددة بتصاريح إقامتهن التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها ١١ شهراً متتالياً في السنة. ويُعتبر الالتزام بمغادرة سان مارينو بعد انقضاء مدة صلاحية تصريح الإقامة التي تبلغ ١١ شهراً، حتى وإن كان بإمكان الشخص العودة إلى البد بعد شهر واحد، إجراءً يضع هؤلاء النساء في وضع هش ومحفوف بالمخاطر[٧٦].

٦٥- ومع ذلك، فقد أعرب المفوض عن سرورها لملاحظة أن السلطات أقرت بضرورة معالجة بعض من هذه المسائل وأنها تنظر، على سبيل المثال، في وسائل تيسير التعاون بين الدوائر المسؤولة عن مقدمي الرعاية الذين يعملون لحسابهم الخاص والدوائر التي يستفيد منها أفراد هذه الفئة، وفي اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير لجوء مقدمي الرعاية إلى نقابات العمال والمحاكم واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص التماساً للحماية[٧٧].

٦٦- ولاحظ المفوض أن سان مارينو قد ألغت مؤخراً وبشكل نسبي بعض الأحكام القانونية القديمة كتلك التي كانت موجودة في التشريع المتعلق بالجنسية والتي حذفت في عام ٢٠٠٤، مما يمنع مواطنان سان مارينو من نقل الجنسية إلى أطفالهن عند الولادة. ومع ذلك، فقد أُحرز تقدم كبير في العقود الأخيرة، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمل. واعتباراً من عام ٢٠١٥، أصبحت النساء يشكلن حوالي ٤٥ في المائة من القوى العاملة، ويعمل معظمهن في القطاع العام. ومع ذلك، فقد أفادت إحصاءات رسمية عن العمالة أن معدل البطالة بين النساء قد بلغ ١١,٥٦ في المائة في أيار/مايو ٢٠١٥، وهو أعلى بكثير مقارنة بمعدل الرجال (٦,٤٣ في المائة)[٧٨].

٦٧- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن المرأة ممثلة تمثيلاً جيداً في مجال إدارة الانتخابات، ولكن تمثيلها يظل ناقصاً في المناصب الانتخابية. وقد يكون أثر تحديد حصص للجنسين في قوائم المرشحين محدوداً بسبب نظام التصويت التفضيلي[٧٩].

٦٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن تمثيل المرأة في الحياة السياسية لا يزال ضعيفاً للغاية على الرغم من بعض التدابير التشريعية التي اتخذت لتعزيزه[٨٠].

٦٩- ولاحظ المفوض مع التقدير أنه ينبغي لسان مارينو أن تتخذ تدابير حازمة لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية، بدءاً من أولى مراحل التعليم، وضمان مشاركة المرأة على نحو أفضل بكثير في الحياة السياسية، مع أخذ معايير مجلس أوروبا ذات الصلة في الحسبان[٨١].

الأطفال[٨٢]

٧٠- رأى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي لسلطات سان مارينو اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالأطفال، ولا سيما من خلال متابعتها عن كثب للتطورات الحاصلة في سوق العمل وقطاعي السياحة الضيافة، فضلاً عن اتجاهات الهجرة، للكشف عن الأطفال المستضعفين، ولا سيما الأطفال المعرضون لخطر الاستغلال الجنسي أو لعمالة الأطفال؛ وتعزيز دور نظم حماية الطفل وقدراتها لمنع الاتجار وتنبيه أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى الحالات المحتملة للاتجار؛ وتعزيز سلامة الأطفال على شبكة الإنترنت وتنبيه الجهات الفاعلة المعنية إلى مخاطر جريمة الاتجار بالأطفال التي ترتكب من خلال إساءة استخدام شبكة الإنترنت[٨٣].

٧١- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر سلطات سان مارينو على وضع الإجراءات اللازمة لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم لتلقي المساعدة، بسبل منها إنشاء آلية لتحديد هوية الطفل على أساس التعاون المشترك بين الوكالات بحيث تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا، وتشرك متخصصين في شؤون الطفل وتضمن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛ وضمان تدريب الجهات الفاعلة المعنية (الشرطة، ومقدمو الخدمات، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المعنية بحماية الطفل، والأخصائيون الاجتماعيون) تدريباً كافياً وتزويدها بالإرشادات لتمكينها من تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر بصورة استباقية[٨٤].

الأشخاص ذوو الإعاقة[٨٥]

٧٢- حثت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا على إجراء استعراض شامل لتشريعات سان مارينو المتعلقة بالأهلية القانونية في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يهدف هذا الاستعراض إلى إلغاء نظامي التجريد الكامل من الأهلية والوصاية الكاملة، بما في ذلك القيود المرافقة المفروضة على الحقوق السياسية، دون إبطاء والإلغاء التدريجي لنظام اتخاذ القرار بالوكالة والاستعاضة عنه ببدائل يقدم فيها الدعم في اتخاذ القرار وتقوم على الموافقة[٨٦].

٧٣- وأوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا باتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة في سوق العمل[٨٧].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[٨٨]

٧٤- شجعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات السلطات على تعزيز نهج منفتح وشامل إزاء إشراك المهاجرين وإدماجهم في المجتمع، وتعزيز تدابير التوعية بشأن التسامح والتمييز في أوساط غالبية السكان لتجنب احتمال وقوع أي تمييز عنصري وتعصب[٨٩].

٧٥- وحثت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سان مارينو على عدم استخدام السجن كمرفق إيواء إنساني في المستقبل، وضمان استفادة المهاجرين بسهولة من إجراء يضمن مستوى رفيعاً من التقييم الفردي لخطر سوء المعاملة في حالة طرد الشخص المعني إلى بلده الأصلي أو إلى بلد ثالث[٩٠].

٧٦- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مع التقدير أن الاستعراض الذي أجري في عام ٢٠١٥ للتشريعات المتعلقة بمدة إقامة غير المواطنين وتصاريح العمل التي تُمنح لهم قد قلّل من انعدام الأمن الوظيفي للعمال الأجانب، ولا سيما مقدمو الرعاية الخواص[٩١].

٧٧- وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سلطات سان مارينو على إيلاء اهتمام خاص للنساء من جنسيات أجنبية في سان مارينو، ولا سيما لمقدمات الرعاية اللواتي يعملن لحسابهن الخاص والعاملات المنزليات. ورحب بتمديد فترة الإقامة من ١١ شهراً إلى ١٢ شهراً، لكنه رأى أن من الضروري أيضاً دعم هذا الإجراء بزيادة الاهتمام بظروف عمل هؤلاء النساء، بسبل منها عمليات تفتيش العمل. ورأى المفوض أنه ينبغي لسان مارينو أن تكفل وجود نظام توجيه يكون مدعوماً بتدابير الإدماج، مع التركيز بشكل أكبر على إبلاغ مقدمي الرعاية الخواص بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية، وبالسبل التي يستطيعون بها طلب الدعم من السلطات والمهنيين القانونيين ونقابات العمال إذا تعرضوا لخطر الاستغلال[٩٢].

٧٨- ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بكون التشريعات العادية، وليست التشريعات الاستثنائية، هي التي تنظم الآن سبل الوصول إلى التجنس[٩٣].

٧٩- وأوصت اللجنة بتعزيز مشاركة المقيمين الأجانب في الحياة السياسية في سان مارينو بمنحهم حقوق التصويت والأهلية في الانتخابات المحلية. وأوصت باستعراض الأحكام التي تنظم اكتساب جنسية سان مارينو عن طريق التجنس من أجل إضفاء المزيد من المرونة فيما يتعلق بالجنسية المزدوجة[٩٤].

٨٠- وحثت لجنة لانزاروتي سان مارينو بأن تنفذ، تمشياً مع المادة ٥ من الاتفاقية، مراقبة فعالة لجميع الأشخاص الذين لديهم، بحكم مهنهم، اتصال منتظم بالأطفال المتضررين من أزمة اللاجئين لإدانتهم بارتكاب أعمال الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاعتداء الجنسي عليهم بما يتماشى مع أحكام قانونهم الداخلي[٩٥].

٨١- وحثت لجنة لانزاروتي سان مارينو على اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب مخاطر تعرض الطفل للاعتداء أو الاستغلال في حالة لمّ شمل الأسر، ورأت في هذا السياق أن دراسة الوضع العائلي أمر هام حينما تثور الشكوك بشأن استغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسياً[٩٦].

٨٢- وحثت لجنة لانزاروتي سان مارينو على أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غير التشريعية، وهو ما لم تفعله بعدُ، لضمان استفادة الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين والمتضررين من أزمة اللاجئين من المساعدة العلاجية، وبخاصة الرعاية النفسية العاجلة[٩٧].

٨٣- وحثت لجنة لانزاروتي سان مارينو على تشجيع التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة التي تتدخل لصالح الأطفال المتضررين من أزمة اللاجئين ومعهم لضمان حصولهم على الدعم المناسب فور الكشف عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين[٩٨].

٨٤- وحثت لجنة لانزاروتي سان مارينو على الاستفادة، في سياق أزمة اللاجئين، من أدوات التعاون المحددة المتاحة بالفعل في إطار مكتب الشرطة الأوروبي يوروبول/المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والتي ترمي خصيصاً إلى تحديد هوية ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين[٩٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

CGNK	Center For Global Non Killing, Genève (Suisse);
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons.

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France). **Attachments:** CHR of the CoE Report by Nils MUIŽNIEKS Commissioner for human rights of the CoE; Letter to the Minister for Labour of San Marino; European Commission against racism and Intolerance, report on San Marino; ACFCPM Advisory committee on the framework convention for the Protection of minorities; CM of CoE Resolution of the Committee of Ministers; GRETA Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention Against Trafficking in Human Being by San Marino, 2019; LC Lanzarote Committee, Council of Europe Convention on Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse, also known as "the Lanzarote Convention; CPT Comité pour la Prévention de la Torture et des peines ou traitements inhumains (rapport 2013); OSCE Organization for Security and Co-operation in Europe,Vienna (Autria).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras.78.1-78.16, 78.21-78.24, 79.1–79.6, 80.1–80.8.
[4] OSCE/ODIHR page 3.
[5] CGNK, page 5.
[6] CHR of CoE, page 1.
[7] CGNK, page 7.
[8] CHR of CoE, page 11
[9] CGNK, page 5.
[10] CGNK, page 5.
[11] ICAN, page 1.
[12] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 78.17, 78.19, 80.9–80.10.
[13] CHR of CoE, page 8.
[14] CHR of CoE, page 8.
[15] ECRI, page 9.
[16] CHR of CoE, page 8.
[17] CHR of CoE, page 1 et 2.
[18] GRETA, page 8.
[19] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 78.18, 78.20, 78.25–78.30, 78.38, 79.7–79.11, 80.11.
[20] ECRI, page 15.
[21] ECRI, page 9 et 10.
[22] ACFCPM, page 2.
[23] ECRI, Page 28
[24] CHR of CoE, page 14-15.
[25] CHR of CoE, page 16.
[26] CPT, page 31.
[27] CGNK, page 6.
[28] CGNK, page 6.
[29] CGNK, page 7.
[30] CGNK, page 7.
[31] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 78.36.
[32] CPT, page 27.
[33] CPT, page 27.
[34] CPT, page 28.
[35] CPT, page 28.
[36] CPT, page 29.
[37] CGNK, page 7.
[38] CGNK, page 7.
[39] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 79.12–79.13, 79.15.
[40] OSCE/ODIHR, page 9.
[41] CHR of CoE, page 1.
[42] CHR of CoE, page 1.

[43] CHR of CoE, page 5.
[44] CHR of CoE, page 5.
[45] CHR of CoE, page 6.
[46] CoE, page 3.
[47] OSCE, page 1.
[48] OSCE/ODIHR, page 1.
[49] OSCE/ODIHR, page 4.
[50] OSCE/ODIHR, page 2.
[51] GRETA, page 7.
[52] GRETA, page 20.
[53] GRETA, page 15.
[54] GRETA, page 18.
[55] GRETA, page 19.
[56] GRETA, page 20.
[57] GRETA, page 21.
[58] GRETA, page 10.
[59] GRETA, page 23.
[60] GRETA, page 26.
[61] GRETA, page 23.
[62] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 79.17.
[63] GRETA, page 9.
[64] GRETA, page 11.
[65] CPT, page 30.
[66] CPT, page 30.
[67] CHR of CoE, page 1.
[68] CGNK, page 5.
[69] CGNK, page 5.
[70] CGNK, page 5.
[71] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 78.43.
[72] CGNK, page 7.
[73] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 78.31-78.33, 79.13–79.14, 79.16.
[74] CHR of CoE, page 8.
[75] CHR of CoE, page 8 et 9.
[76] Ibid, page 9
[77] HR of CoE, page 9.
[78] CHR of CoE, page 10.
[79] OSCE/ODIHR, page 2
[80] CHR of CoE, page 10.
[81] CHR of CoE, page 11.
[82] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 78.34, 78.35, 78.37.
[83] GRETA, page 12.
[84] GRETA, page 16.
[85] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 78.39-78.42, 78.44–78.45.
[86] CHR of CoE, page 1.
[87] CHR of CoE, page 1.
[88] For relevant recommendations see A/HRC/28/9, paras. 78.46.
[89] ACFCPM, page 7.
[90] CPT, page 29.
[91] ECRI, page 10.
[92] CHR of CoE, page 11.
[93] ECRI, page 10.
[94] ECRI, page 10.
[95] LC, CoE p. 7.
[96] Ibid.
[97] Ibid.
[98] Ibid.
[99] Ibid.